



الملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي

**القواعد المنظمة لإصدار تراخيص
برامج التعليم عن بعد لمؤسسات التعليم العالي
في المملكة العربية السعودية**

إصداد



١٤٣٢

م ٢٠١١

المادة الأولى:-

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذه القواعد المعانى المبينة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك.

الوزارة: وزارة التعليم العالي.

الوزير: وزير التعليم العالي.

الهيئة : الهيئة الوطنية للتقويم والإعتماد الأكاديمي.

المركز: المركز الوطني للتعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد.

المؤسسة التعليمية : مؤسسة التعليم العالي التي تقدمت للترخيص لبرنامج التعليم عن بعد.

اللائحة : لائحة التعليم عن بعد في مؤسسات التعليم العالي بالمملكة العربية السعودية.

الجهة المؤسسة : هي الشركة أو المؤسسة الخيرية المخصصة للأغراض التعليمية أو الجهة ذات النفع العام المرخص لها بتقديم التعليم العالي الأهلي .

القواعد : القواعد المنظمة لإصدار تراخيص برامج التعليم عن بعد لمؤسسات التعليم العالي في المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية:-

يصدر التراخيص بتقديم برامج بنمط التعليم عن بعد في مؤسسات التعليم العالي بقرار من الوزير بعد استكمال الإجراءات النظامية المنصوص عليها في اللائحة وفي هذه القواعد.

المادة الثالثة:-

مع مراعاة ما تقضي به اللائحة وما جاء في هذه القواعد :

- تتولى وكالة الوزارة للشؤون التعليمية (الإدارة العامة للتعليم الجامعي)، إجراءات منح التراخيص، للمؤسسات التعليمية الحكومية.
- تتولى وكالة الوزارة للشؤون التعليمية (الإدارة العامة للتعليم العالي الأهلي)، إجراءات منح تراخيص مؤسسات التعليم العالي الأهلي.

المادة الرابعة:-

لا يجوز لأي مؤسسة تعليمية حكومية أو أهلية تقديم برنامج يمنح درجة علمية بعد الثانوية العامة بناءً على التراخيص اللازم من الوزارة.

المادة الخامسة:-

يتم التراخيص بتقديم برامج التعليم عن بعد وفقاً لما يأتي :

- ١- التراخيص المبدئي : وهو موافقة الوزارة المبدئية للمؤسسة التعليمية لتقديم برنامج محدد إذا حققت المؤسسة متطلبات هذا التراخيص .
- ٢- التأهل للتراخيص المؤقت أو النهائي : توصية تصدر من المركز تتضمن استيفاء الجهة الطالبة للتراخيص لمتطلبات التراخيص المؤقت أو النهائي وفقاً لائحة ولهذه القواعد .
- ٣- التراخيص المؤقت أو النهائي : قرار وزاري يتضمن التراخيص للمؤسسة التعليمية بتقديم برامج أو برنامج عن بعد بصفة مؤقتة أو نهائية .

المادة السادسة:-

يشترط للتراخيص المبدئي ما يأتي :

- ١- أن يكون للمؤسسة التعليمية وجود تنظيمي ومادي مرخص له بالمملكة العربية السعودية .
- ٢- وجود برنامج أكاديمي اعтиادي مناظر بالمؤسسة التعليمية .
- ٣- موافقة المجالس العلمية المختصة وتوصية مجلس الجامعة أو مجلس الأماناء بالإضافة إلى الجهة المؤسّسة للمؤسسة التعليمية .
- ٤- دراسة علمية تبين إمكانية تقديم هذا البرنامج عن طريق التعليم عن بعد واستعدادات المؤسسة التعليمية والخطة التي سوف تسير عليها في الحصول على التراخيص والتشغيل، ويكون طلب التراخيص المبدئي مرفوعاً من مدير الجامعة الحكومية أو ممثل الجهة المؤسّسة .
- ٥- أن يكون البرنامج الاعتيادي المناظر قد خرج دفعة واحدة على الأقل.
- ٦- أن يكون البرنامج الاعتيادي المناظر قد اجتاز الاعتماد الأكاديمي (البرامجي) إذا كان قد خضع للاعتماد الأكاديمي من الهيئة .

المادة السابعة:-

يجب على المؤسسة التعليمية بعد حصولها على الترخيص المبدئي الحصول على الترخيص المؤقت بعد استيفاء متطلباته في مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ منح الترخيص المبدئي وإلا اعتبر الترخيص المبدئي ملغياً.

المادة الثامنة:-

يشترط للتأهل للترخيص المؤقت ما يأتي :

- ١- صورة من الترخيص المبدئي ساري المفعول.
- ٢- وجود وحدة للتعليم عن بعد في المؤسسة التعليمية.
- ٣- إثبات استيفاء معايير ومواصفات الجودة الفنية للترخيص المؤقت المعتمدة لدى المركز، وكذا معايير الجودة الأكademie المرفقة بهذه القواعد.
- ٤- تقديم خطة لتنمية مهارات أعضاء هيئة التدريس في مجال تقنية المعلومات وتقنيات التعليم وتطوير وتقديم المقررات الرقمية على أن تشمل الخطة ما يتعلق بإدارة العملية التعليمية سواء من الناحية الإدارية أو التقنية وأالية التنسيق بين الجهات المعنية داخل المؤسسة التعليمية.
- ٥- إثبات توفر التجهيزات والبرمجيات والبيئة التحتية والكوادر اللازمة لنشاطات التعليم عن بعد.
- ٦- توفير نظام فعال لإدارة التحقق من الهوية .
- ٧- تقديم خطة دراسية للبرنامج معتمدة حسب الإجراءات المعتمدة في المؤسسة التعليمية ومحكمة خارج المؤسسة التعليمية ، على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لخريج الطالب عن الوحدات المعتمدة في البرنامج الاعتيادي المناظر وأن تكون نواتج التعلم متماثلة بين البرنامجين.
- ٨- تقديم صورة من اللائحة الداخلية المتعلقة بنظام الدراسة ولائحة الرسوم الدراسية.
- ٩- تقديم الخطة المعتمدة للجودة الأكademie المتعلقة بالبرنامج في المؤسسة التعليمية بما في ذلك بيانات البرنامج العلمي من حيث المسارات المقدمة والمؤهلات والمعامل والتجهيزات الازمة.

المادة التاسعة:-

يشترط للترخيص المؤقت تقديم ما يأتي:

- ١- أصل قرار التأهيل للترخيص المؤقت.
- ٢- صورة من الترخيص المبدئي ساري المفعول مع الأصل للمطابقة.
- ٣- طلب من المؤسسة التعليمية يتضمن استيفائها متطلبات الترخيص المؤقت ورغبتها الحصول عليه.
- ٤- ضمان مالي قدره ٥٪ من قيمة الرسوم الدراسية السنوية وفقاً لطاقة الإستيعابية المحددة في قرار التأهيل للترخيص المؤقت.
- ٥- أن يكون البرنامج الاعتيادي المناظر قد اجتاز الاعتماد الأكاديمي (البرامجي) إذا كان قد خضع للاعتماد الأكاديمي من الهيئة.

المادة العاشرة:-

للمؤسسة التعليمية إذا صدر قرار بعدم منحها الترخيص المؤقت طلب إعادة التأهيل للترخيص المؤقت لمرة واحدة على أن يكون الترخيص المبدئي لا يزال ساريا.

المادة الحادية عشر:-

يجوز بقرار من الوزير التجاوز عن شرط سريان الترخيص المبدئي إذا كان هو المانع من إصدار الترخيص المؤقت على أن تكون إجراءات التأهيل للترخيص المؤقت قد تمت في ظل سريان الترخيص المبدئي.

المادة الثانية عشر:-

لا يجوز للمؤسسة التعليمية التي صدر لها ترخيص مؤقت البدء في قبول الطلبة إلا بعد الحصول على موافقة الوزير بعد تقديم قائمة بأعضاء هيئة التدريس المتعاقد معهم فعلياً للتدريس في البرنامج وأن يكون ذلك وفقاً للخطط التي قدمها المرخص له ترخيصاً مؤقتاً.

المادة الثالثة عشر:-

للوزارة، إذا أخلت المؤسسة التعليمية بمتطلبات التراخيص المؤقت الذي على أساسه تم منحها التراخيص، اتخاذ أي مما يأتي:

- ١-تعليق التراخيص المؤقت و منها مدة زمنية محددة لا تتجاوز فصلاً دراسياً واحداً لتلافي الملاحظات مع إيقاف القبول للطلاب الجدد.
- ٢-إلغاء التراخيص المؤقت وإلزام المؤسسة التعليمية بنقل الطلبة إلى برنامج مناظر داخل المؤسسة التعليمية أو خارجها على ألا يضار الطالب من هذا الإجراء وتتحمل المؤسسة التعليمية كافة التكاليف المرتبطة على ذلك .

المادة الرابعة عشر:-

يشترط للتأهل للتراخيص النهائي ما يأتي:

- ١-تقديم صورة من التراخيص المؤقت.
- ٢-إثبات استيفاء معايير ومواصفات الجودة الفنية للتراخيص النهائي المعتمدة لدى المركز، وكذا معايير الجودة الأكademie المرفقة بهذه القواعد.
- ٣-طلب من المؤسسة التعليمية متضمناً استيفاء المؤسسة لمتطلبات التأهل للتراخيص النهائي في المدة المحددة في هذه القواعد.

المادة الخامسة عشر:-

يشترط للتراخيص النهائي ما يأتي:

- ١-أصل قرار التأهل للتراخيص النهائي.
- ٢-صورة من التراخيص المؤقت مع الأصل للمطابقة.
- ٣-طلب من المؤسسة التعليمية يتضمن استيفائها متطلبات التراخيص النهائي في المدة المحددة في هذه القواعد.

المادة السادسة عشر:-

يجب على المؤسسة التعليمية أن تبدأ في تحقيق متطلبات التراخيص النهائي والحصول عليه في مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ منح التراخيص المؤقت.

المادة السابعة عشر:-

للوزارة، إذا لم تحصل المؤسسة التعليمية على التراخيص النهائي في المدة المحددة، اتخاذ أي من الاجراءات التالية:

- ١- منح المؤسسة التعليمية فرصة لا تتجاوز فصلاً دراسياً واحداً لاستكمال متطلبات التراخيص النهائي بشرط أن تكون هذه المدة كافية لاستكمال النقص وان يكون ذلك بناء على توصية من صادرة المركز قبل انتهاء المدة المحددة لمنح التراخيص النهائي .
- ٢- تعليق التراخيص المؤقت وإيقاف قبول الطلبة مع استمرار المؤسسة التعليمية في تسخير البرنامج حتى تخريج الطلبة على أن تكون شروط منح التراخيص المؤقت لا تزال متوفرة لدى المؤسسة التعليمية.
- ٣- إلغاء التراخيص المؤقت وإلزام المؤسسة التعليمية بنقل الطلبة إلى برنامج مناظر داخل المؤسسة التعليمية أو خارجها على ألا يضار الطلبة من هذا الإجراء وتحمل المؤسسة التعليمية كافة التكاليف المرتبطة على ذلك .

المادة الثامنة عشر:-

للوزارة، إذا أخلت المؤسسة التعليمية بمتطلبات التراخيص النهائي، تطبيق أي من الإجراءات التالية:

- ١- منح المؤسسة التعليمية فرصة لا تتجاوز فصلاً دراسياً واحداً لاستكمال النقص بناء على توصية من المركز .
- ٢- تعليق التراخيص النهائي وإيقاف قبول الطلبة على أن تستمر المؤسسة التعليمية في تسخير البرنامج.
- ٣- إلغاء التراخيص النهائي وإلزام المؤسسة التعليمية بنقل الطلبة إلى برنامج مناظر داخل المؤسسة التعليمية أو خارجها على ألا يضار الطلبة من هذا الإجراء وتحمل المؤسسة التعليمية كافة التكاليف المرتبطة على ذلك.

المادة التاسعة عشر:-

إذا تم إلغاء أي من التراخيصين المؤقت أو النهائي لأي سبب من الأسباب جاز للمؤسسة التعليمية تقديم على التراخيص المبدئي بعد مضي مدة لا تقل عن سنة.

المادة العشرون:-

تتولى اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في المادة الحادية والعشرون دراسة تقارير التأهل للترخيص المؤقت أو النهائي وتقديم توصياتها بشأن منح التراخيص في ضوء اللائحة وهذه القواعد.

المادة الحادية والعشرون:-

تتكون اللجنة الاستشارية من :

- مدير المركز الوطني للتعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد رئيساً.
 - ممثل للهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي عضواً.
 - مستشار قانوني عضواً.
 - أربعة من الممارسين المتخصصين في مجال التعليم عن بعد أعضاء.
- ويصدر بتنسمية الأعضاء قرار من الوزير.

المادة الثانية والعشرون :

يجوز بقرار من الوزير - بعد حصول البرنامج على الترخيص النهائي - زيادة الطاقة الاستيعابية بناءً على طلب من المؤسسة التعليمية إذا تم استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (٣) و (٤) من المادة الثامنة ، بالإضافة إلى ضمان مالي يغطي الزيادة المطلوبة .

المادة الثالثة والعشرون:-

تلزم المؤسسة التعليمية بالشروط والمعايير ومواصفات الجودة التي على ضوئها تم منحها الترخيص وللوزارة الحق في متابعة ذلك . وفي حال مخالفة المؤسسة فللوزارة الحق في اتخاذ جميع القرارات والتدابير اللازمة، بما في ذلك إلغاء التراخيص مع التصرف في الضمانات المنصوص عليها في المادة التاسعة.

المادة الرابعة والعشرون:-

تحمل المؤسسة التعليمية تكاليف التأهل للترخيص المؤقت أو النهائي ، وللمركز التحقق من استيفاء متطلبات التأهل من خلال الإجراءات المعتمدة لديه.